الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

13 **ربيع الأخر** 1436 –2 **فبراير** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9

لدينا تفاؤل في تجربة الجمعية مع "الملك سلمان" حين كان أميراً للرياض

"الخثلان": بعض المسؤولين لا يدركون أهمية حماية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة سبق الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://sabq.org/Yxxgde

بدر الجبل- سبق- تبوك:
اقترح نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمتحدث الرسمي باسمها "البرفسور صالح محمد الخثلان"؛ إعادة النظر في الأمر الملكي الذي جرم المشاركة في التنظيمات المتطرفة، مرجعاً سبب ذلك إلى أنه صِيغ بطريقة تتيح معاقبة ممارسات مشروعة ضمن حق التعبير عن الرأي، مشيراً إلى أن أهم التحديات الداخلية التي تواجه العهد الجديد كثيرة؛ من أبرزها: التصدي للتطرف، وحماية حقوق الإنسان.
وقال "الخثلان" لـ"سبق": بالنسبة للتطرف فقد بُذلت جهود كبيرة خلال العشر السنوات الأخيرة نجحت في تفكيك الخلايا الإرهابية وإفشال مخططات كادت تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المملكة، ولكن لا يزال الفكر المتطرف، الذي يعد المغذي الأساسي للإرهاب؛ نشطاً ويعاد إنتاجه بوسائل مختلفة، ولم تنجح الجهود المبذولة في هذا المجال في محاصرة دائرة التطرف.
وتابع: إن المطلوب اليوم هو حملة شاملة على المستويَيْن الرسمي والشعبي لاجتثاث التطرف بشكل نهائي، وهذا يتطلب أولاً قناعة من كافة القيادات في الأجهزة الحكومية بخطورة التطرف، وأنه يمثل تهديداً وجودياً وليس مجرد خطر عابر، وخاصة بعد تنامي التحريض الطائفي الذي يمكن أن يهدد الوحدة الوطنية إذا لم يكبح.
وأضاف "الخثلان": أما في مجال حقوق الإنسان فقد تحقق منذ 2004 تقدم ملحوظ، ولكن حدث تراجع بعد الربيع العربي؛ ومن ذلك ما لاحظناه من محاولات من بعض الجهات ولأسباب لا نعلمها؛ التضييق على الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وأرى أن يكون التطرف وحقوق الإنسان من أول الملفات على طاولة مجلس الشؤون السياسية والأمنية المشكل حديثاً.
وتابع: أقترح تحديداً إعادة النظر في الأمر الملكي الذي جرم المشاركة في التنظيمات المتطرفة؛ حيث إنه صِيغ بطريقة تتيح معاقبة ممارسات مشروعة ضمن حق التعبير عن الرأي، كما نرى أن يعيد المجلس صياغة نظام جرائم الإرهاب وتمويله، وخاصة المادة الأولى التي توسعت في تعريف الجريمة الإرهابية بشكل غير منطقي؛ مثل: إدراج مفهوم الإساءة لسمعة الدولة ضمن الجريمة الإرهابية؛ حيث إن هذا التعريف يجعل الاعتداء بالقتل على الأبرياء مساوياً لنقدٍ يوجه بالقول أو الكتابة لأحد أجهزة الحكومة أو لسياساتها، ويعتبره المسؤول إساءة للدولة.
وختم "الخثلان" تصريحه: "لدينا تفاؤل وحذر؛ فمصدر التفاؤل هو تجربة الجمعية مع "الملك سلمان" حين كان أميراً للرياض، فقد كانت إمارة الرياض أكثر وأسرع الجهات الحكومية تجاوباً مع الجمعية، وكانت ردود الإمارة تتضمن إجراءات حاسمة لمعالجة التجاوزات"؛ أما الحذر فبسبب أن بعض المسؤولين قد لا يدركون أهمية حماية حقوق الإنسان، وأنها أصبحت أحد أبرز التحديات التي تواجه المملكة في الداخل والخارج.

سلع مكة الغذائية ترتفع

المصدر: جريدة مكة الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://www.makkahnewspaper.com/makkahNews/loacal/108839.html#.VM72tZ2UdNE

فواز العبدلي - مكة المكرمة
انتقد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكة المكرمة الدكتور محمد السهلي صمت فرع وزارة التجارة بالعاصمة المقدسة، حيال تعمد ملاك محال ومراكز بيع مواد غذائية وتسويقية منذُ صباح أمس رفع أسعارهم، تزامنا مع المكرمة الملكية التي أعلنها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، بصرف راتبين لجميع موظفي القطاعات الحكومية والتعليمية، مستبقين إيداعها في حسابات المستفيدين.
وطالب السهلي بتدخل هيئتي مكافحة الفساد والرقابة والتحقيق، وتقصيهما عن سكوت القائمين بفرع التجارة، ومساءلة القائمين على فرع وزارة التجارة بالعاصمة المقدسة، إزاء سكوتهم عما وصفه بجريمة سرقة أموال المواطنين، وتبديد أمانيهم وتكبيلهم بالحياة المعيشية الصعبة، في ظل المساعي الحثيثة للقيادة لرفع المستوى المعيشي للمواطنين ورغد عيشهم.
وأضاف بقوله «إنني أعلنها صراحة، بأن فرع التجارة بالعاصمة المقدسة آخر اهتماماته مصلحة المواطنين، مقارنة بمصالحهم الخاصة مع رجال الأعمال والتجار»، مبينا أنه وقف أكثر من مرة على معاملات مماثلة لمواطنين إلا أن تجارة مكة لم تتحرك قيد أنملة.
ودعا السهلي وزير التجارة لتفعيل خططه للجولات الميدانية، والوقوف على فروع وزارته بمختلف مناطق المملكة، والتأكد من سير الإجراءات الوزارية بحق المتلاعبين بمشاعر المواطنين واعتبارهم سلعا ربحية بعيدا عن أي اعتبارات أخرى.
وحمل السهلي في ثنايا حديثه لـ»مكة «، المواطنين مسؤولية الغلاء المعيشي الذي جعله محط تكسب وربحية التجار الجشعين عبر صمتهم المطول، دون إبدائهم موقفا موحدا تجاه أسعار السلع بمقاطعتها حتى يهتدي مسوقوها إلى الصواب.
وتوالت انتقاداته حيال ما شهدته العاصمة المقدسة من ارتفاع مفاجئ لأسعار المواد الغذائية والاستهلاكية بشكل عام، تزامنا مع مكرمة الحكومة الرشيدة وسعيها في رفع وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.
حيث اختتم السهلي تصريحاته بقوله «حتى طبق البيض الذي لا غنى لكافة طبقات وشرائح المجتمع تجاوزت قيمته ما كان عليه بكثير في السابق، إضافة إلى الفواكه والخضراوات واللحوم وغيرها، ونخشى أن تكتفي الأسر الفقيرة والمعدمة باشتمام روائحها لعدم مقدرتهم على تكاليف شرائها».
ورصدت «مكة» بعض الزيادات المتفاوتة في عدد من السلع الغذائية في أحد مراكز بيع المواد الغذائية بمكة.

اهتمامات تجارة مكة تقتصر على المصالح الشخصية

المصدر: جريدة أخبار 24 الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/201557

انتقد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكة المكرمة الدكتور محمد السهلي صمت فرع وزارة التجارة بالعاصمة المقدسة، حيال تعمد ملاك محال ومراكز بيع مواد غذائية وتسويقية منذُ صباح أمس رفع أسعارهم، تزامنا مع المكرمة

الملكية التي أعلنها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، بصرف راتبين لجميع موظفي القطاعات الحكومية والتعليمية، مستبقين إيداعها في حسابات المستفيدين.
وطالب السهلي بتدخل هيئتي مكافحة الفساد والرقابة والتحقيق، وتقصيهما عن سكوت القائمين بفرع التجارة، ومساءلة القائمين على فرع وزارة التجارة بالعاصمة المقدسة، إزاء سكوتهم عما وصفه بجريمة سرقة أموال المواطنين، وتبديد أمانيهم وتكبيلهم بالحياة المعيشية الصعبة، في ظل المساعي الحثيثة للقيادة لرفع المستوى المعيشي للمواطنين ورغد عيشهم.
وأضاف بقوله «إنني أعلنها صراحة، بأن فرع التجارة بالعاصمة المقدسة آخر اهتماماته مصلحة المواطنين، مقارنة بمصالحهم الخاصة مع رجال الأعمال والتجار»، مبينا أنه وقف أكثر من مرة على معاملات مماثلة لمواطنين إلا أن تجارة مكة لم تتحرك قيد أنملة.
ودعا السهلي وزير التجارة لتفعيل خططه للجولات الميدانية، والوقوف على فروع وزارته بمختلف مناطق المملكة، والتأكد من سير الإجراءات الوزارية بحق المتلاعبين بمشاعر المواطنين واعتبارهم سلعا ربحية بعيدا عن أي اعتبارات أخرى.
وحمل السهلي في ثنايا حديثه لـ»مكة «، المواطنين مسؤولية الغلاء المعيشي الذي جعله محط تكسب وربحية التجار الجشعين عبر صمتهم المطول، دون إبدائهم موقفا موحدا تجاه أسعار السلع بمقاطعتها حتى يهتدي مسوقوها إلى الصواب.
وتوالت انتقاداته حيال ما شهدته العاصمة المقدسة من ارتفاع مفاجئ لأسعار المواد الغذائية والاستهلاكية بشكل عام، تزامنا مع مكرمة الحكومة الرشيدة وسعيها في رفع وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.
حيث اختتم السهلي تصريحاته بقوله «حتى طبق البيض الذي لا غنى لكافة طبقات وشرائح المجتمع تجاوزت قيمته ما كان عليه بكثير في السابق، إضافة إلى الفواكه والخضراوات واللحوم وغيرها، ونخشى أن تكتفي الأسر الفقيرة والمعدمة باشتمام روائحها لعدم مقدرتهم على تكاليف شرائها».
ورصدت «مكة» بعض الزيادات المتفاوتة في عدد من السلع الغذائية في أحد مراكز بيع المواد الغذائية بمكة.

إنصاف 50 طفلا وسيدة تضرروا من الاتجار بالبشر

باجابر لـ "الوطن" : قضاياهم عمل قسري وتسول واستغلال

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=213421&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي

كشف الأمين العام للجنة الدائمة لمكافحة الاتجار بالبشر في هيئة حقوق الإنسان بدر باجابر لـ"الوطن" أن المحاكم العامة في مختلف المناطق أنصفت 50 طفلا وسيدة تضرروا من قضايا اتجار بالبشر، من أصل 68 قضية نظرتها خلال العام الماضي.

ووصف باجابر الأشكال المختلفة للقضايا بأنها تتمثل في العمل القسري، والإجبار على أداء أعمال دون سداد مالي، إلى جانب جلب الأطفال من الخارج وإدخالهم بطرق غير مشروعة إلى البلاد، ودفعهم إلى العمل كمتسولين في الأماكن العامة، والاستغلال الجنسي.

وأعلن باجابر عن رصد عدد من العصابات المنظمة التي تشرف على الأطفال، وتدفعهم إلى التسول من أجل جلب المال، مضيفا "هناك توجيهات بمتابعة المتسولين الذين يتعرضون إلى استغلال من عصابات منظمة داخل وخارج المملكة، لأن ذلك نوع من الاتجار بالبشر، ومعظم الأطفال المتسولين الذين تم سؤالهم وقعوا في شراك مجموعات خارجية، يتعاون معها أشخاص داخل المدن الرئيسة".

أكد الأمين العام للجنة الدائمة لمكافحة الاتجار بالبشر بهيئة حقوق الإنسان بدر باجابر أن عدد قضايا الاتجار بالبشر التي نظرتها المحاكم العام الماضي 68 قضية، عدد ضحاياها 50 من الأطفال والنساء، لافتا إلى أنه تم إصدار أحكام شرعية ضد المتورطين فيها.

وقال في حديث إلى "الوطن": "إن هذه القضايا تتضمن أشكالا مختلفة للاتجار بالبشر، منها العمل القسري، وفيها يستغل الجاني الضحية ويجبره على أداء أعمال معينة، دون أن يعطيه حقه المالي بعد إنجازه لتلك المهمات، وهو ما يحدث مع بعض العاملات المنزليات والسائقين، ومن صوره أيضا جلب الأطفال من الخارج وإدخالهم بطرق غير شرعية للبلاد، ثم دفعهم للعمل كمتسولين في الأماكن العامة مثل المراكز التجارية وإشارات المرور، حيث تم رصد عدد من العصابات المنظمة التي تشرف على الأطفال، وتدفعهم إلى القيام بالتسول من أجل جلب المال، كذلك من صور الاتجار بالبشر الاستغلال الجنسي لسيدات وأطفال".

وأضاف باجابر أن "هناك توجيهات بمتابعة المتسولين الذين يتعرضون لاستغلال من قبل عصابات منظمة داخل المملكة وبالخارج، باعتبار ذلك نوعا من الاتجار بالبشر، ومعظم الأطفال المتسولين الذين تم سؤالهم وقعوا في شراك مجموعات في الخارج، يتعاون معهم أشخاص داخل المدن الرئيسة، حيث يتم استغلال الأطفال والسيدات في التسول، والهدف هو الحصول على ربح مادي سريع".

وأكد أن "اللجنة الدائمة لمكافحة الاتجار بالبشر بهيئة حقوق الإنسان خصصت مركزا موحدا تم ربطه بهاتف مجاني بثماني لغات، يستقبل مكالمات الحالات التي تتعرض لاستغلال من قبل الكفلاء، أو من أشخاص يشغلون الأطفال في التسول في المراكز التجارية، وإشارات المرور، ويستقبل المركز الشكاوى بعضها من عاملات منزليات يتنازل عنهن كفلاؤهن لآخرين مقابل دفع مبلغ مادي، والبعض من العمال والسائقين الذين لا يحصلون على رواتبهم، وهو ما يوقع كفلاءهم تحت جريمة العمل القسري".

وأوضح الأمين العام للجنة الدائمة لمكافحة الاتجار بالبشر بهيئة حقوق الإنسان أن "اللجنة خصصت كتيبات معينة تحتوي على مؤشرات الاتجار العامة، ومعلومات توعوية، يتم إرسالها إلى سفارات المملكة في الخارج والمطارات لتوزيعها على العمالة القادمة للعمل داخل المملكة، لتوعية وتثقيف جميع الأشخاص بمفهوم الاتجار، ومخاطره، وقضاياه".

من جانبه، قال المحامي والمستشار القانوني ريان مفتي "إن القانون أقر عقوبات تعزيرية لمن يثبت تورطه في استغلال الآخرين من أجل تحقيق مصالح له، وتشمل سجن المتورط لمدة تصل إلى 15 عاما، والغرامة التي تصل إلى مليون ريال سعودي، ومصادرة الأموال والأدوات التي استعملت في الجريمة".
وطالب بتفعيل دور مكتب مكافحة التسول في جدة لتوقيف الأطفال والنساء الذين يتوزعون في إحياء متعددة ويمارسون التسول، دون أن يكون هناك منع لهم، مشيرا إلى أن هناك عصابات منظمة خارج المملكة تلجأ إلى إحداث إصابات وعاهات في الأطفال، ويتم إحضارهم للأراضي السعودية، حيث يتم تسليمهم لآخرين يجبرونهم على التسول وجمع أكبر ربح مادي.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

المحاكم السعودية تخصص جلسات للنظر في المستفيدين من "العفو الملكي"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

خصص قضاة المحاكم أمس، جلسات للقضايا المشمولة بالعفو الملكي عن سجناء الحقين العامين والخاص، وتنفيذ الأمر الصادر قبل أيام، القاضي بالإفراج عنهم والعفو عن المستحقين. وأكدت مصادر عدلية لـ «الحياة» أن «القضاة يعملون على إحالة القضايا المشمولة بالعفو، مقترنة بالأسباب إلى لجنة العفو، التي بدورها تنظر في إذا ما كانت القضية مشمولة بالعفو أم لا. وفي حال الرفض يُرفع الأمر إلى محكمة الاستئناف».

وعقدت المحاكم عدداً من الجلسات لتحديد المستفيدين من الأمر الملكي القاضي بالموافقة على العفو عن السجناء للحق العام في القضايا التعزيرية، بمناسبة تولي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز مقاليد الحكم، وفقاً للقواعد الواردة في برقية ولي ولي العهد وزير الداخلية، التي استندت على المادة 2/22 من نظام «الإجراءات الجزائية»، المتضمنة «انقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو»، وبناء على الفقرة ثانياً من قواعد العفو المعممة بموجب خطاب ولي ولي العهد وزير الداخلية، ولأن هذه الدعوى من الدعاوى التعزيرية المشمولة بالفقرة ثانياً من قواعد العفو، ولأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، ولكل ما سبق فقد قررت بعث كامل أوراق الدعوى للجنة العفو، وفي حال ورود أوراق الدعوى من اللجنة بعدم شموله بالعفو سيتم استئناف نظر القضية.

إلى ذلك، كشفت مصادر لـ «الحياة»، عن تخويل مجلس القضاء الأعلى، لجنة من قضاة مختصين، لتحديد القضايا التي يجب أن تنظرها محكمة الاستئناف وتعقد فيها جلسات قضائية، تضاف إلى الجلسات التي عقدتها المحاكم الابتدائية، باعتبار محكمة الاستئناف الدرجة الثانية للنظر القضائي في القضايا. أما النوع الثاني فهو القضايا التي سيبقى النظر فيها على نظام التمييز، لإبرام ونقض الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية.

وتقوم آلية عمل محاكم الاستئناف على مباشرة أعمالها من خلال «دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس، أو فيما دونها، فتؤلف من خمسة قضاة، لا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس.

وعزت المصادر تشكيل هذه اللجنة إلى «كثرة القضايا وتنوعها واختلافها، واختلاف درجات الأحكام فيها، بين حدود وتعزير وعقوبات محددة بحكم النظام. ما استوجب تشكيل لجنة تدرس القضايا التي يجب أن تنظرها محكمة الاستئناف في حال قيامها بقضاء النظر، باعتبارها الدرجة الثانية للنظر القضائي في القضايا، وفي حال انتهائها من أعمالها سيتم بموجبه تقدير حاجات محاكم الاستئناف من الدوائر والقضاة، وبالتالي تحديد الموعد الذي سيتم فيه قيام محاكم الاستئناف النظر الموضوعي وفق نظام القضاء».

وأوضحت المصادر ذاتها أن «الاستئناف هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى، بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى (الاستئناف) لمراجعتها، وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ السائد في النظام الذي أخذ به النظام القضائي السعودي، كقاعدة أصلية. لأنه مدعاة لتريث قاضي الدرجة الأولى، وحرصه على الدقة في تحرى وجه الحق وإعمال القواعد الشرعية والنظامية في تبصر وحكمة، وفي ذلك وحده ضمان كبير للخصوم، فضلاً عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة، مكونة من قضاة أكثر عدداً وخبرة». وأشارت إلى أنه يترتب على اعتبار الاستئناف وسيلة لمبدأ التقاضي على درجتين، نتيجتان أن «وظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، إنما يؤدى إلى إعادة الفصل في القضية من جديد، لناحية الوقائع والقواعد الشرعية والنظامية أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، ولا يجوز استئناف الحكم إلا مرة واحدة، تحقيقاً للاستقرار. كما أن الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام، ويخضع بالتالي للقواعد العامة للطعن المتعلقة في حق الطعن أو إجراءاته».

كما يترتب على اعتبار الاستئناف طريقاً عادياً للطعن نتيجتان – بحسب المصادر – الأولى إن «القاعدة هي جواز استئناف أحكام محاكم أو درجة بصرف النظر عما يشوبها من عيوب. والأخرى أنه لا يجوز الطعن في الحكم القابل للاستئناف بطريق غير عادى. أي بالتماس إعادة النظر أو النقض، ولو شابه عيب من العيوب التي تجيز هذه الطعون»، لافتة إلى أن «القاعدة هي أنه لا يجوز الطعن بالالتماس أو النقض إلا في الأحكام الإنهائية، لأن الاستئناف أعم وأشمل من الطرق غير العادية، ويغني عنها».

ونظراً لكثرة الدعاوى التي تختص بها محاكم الاستئناف تشكل بها دوائر متعددة بحسب حاجة العمل فيها وتوزع عليها هذه الدعاوى، يتم ترتيب الدوائر في محاكم الاستئناف وتشكيلها وتحديد الدعاوى التي تنظرها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، مثل دوائر الدعاوى الحقوقية والجزائية والأحوال الشخصية، ودوائر تجارية وعمالية، لكنها لا تعدو أن تكون توزيعاً داخلياً للعمل على قضاة المحكمة، إذ تعد كل دائرة جزءاً من المحكمة تباشر اختصاصها الذي خوله لها النظام، فإذا طرحت أمام دائرة دعوى من نصيب دائرة أخرى، فإنها لا تقضى فيها بعدم اختصاصها، كون النظام يعقد الاختصاص للمحكمة كلها، وإنما تأمر فقط بإحالة الدعوى إلى الدائرة المحددة لها، وتسمى هذه إحالة داخلية أو إدارية.

قانونيون: ننتظر من وزير العدل تغيير «نظام التنفيذ»

< أكد قانونيون أن ملفات «مهمة» في قضاء التنفيذ، تنتظر «معالجة» من وزير العدل وليد الصمعاني، وبخاصة تغيير القرار الوزاري الذي ينص على أن «نظام التنفيذ لا يسري على الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور نظام التنفيذ الصادر بتاريخ 18-4-1434هـ». كما دعوه إلى «زيادة عدد قضاة التنفيذ بالشكل المناسب». وأشاروا إلى أنه سخّر رسالته للماجستير للبحث في تنفيذ الأحكام، وسماها بـ «تنفيذ الأحكام الإدارية»، ما يؤكد بأنه «لن يتوانى عن إصدار القرارات اللازمة لقضاء التنفيذ، التي ستكون في مصلحة من بيده الحكم النهائي الواجب النفاذ من المواطنين والمقيمين على أرض المملكة».

وذكروا أن «ملف التنفيذ واحد من حزمة ملفات أخرى تنتظر الصمعاني، الذي يحمل شهادة الدكتوراه في «القانون المقارن»، تراوح بين افتتاح المزيد من المحاكم المتخصصة وزيادة عدد القضاة وتطوير قدراتهم. وكان الوزير من المهتمين بالأمور القضائية كافة، بشكل عام وبقضايا الدولة وقضايا مكافحة الإرهاب بشكل خاص. إذ كان ضمن اللجنة المشكّلة لإعادة درس مشروع النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله. كما أعدّ دراسة في مدى مناسبة إنشاء هيئة لقضايا الدولة بالمملكة».

"الخدمة المدنية" تبحث منظومة "التوظيف"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م

اضغط هنا

تبوك - «الحياة»

أعلنت وزارة الخدمة المدنية ممثلة في فرعها في منطقة تبوك أنها تنظم اليوم (الإثنين)، اللقاء السادس لمسؤولي الموارد البشرية في الأجهزة الحكومية، الذي سيفتتحه نائب وزير الخدمة المدنية الدكتور صالح الشهيّب، ويحث محاور عدة، منها ومنظومة التوظيف الإلكترونية المتكاملة.

وأوضح وكيل وزارة الخدمة المدنية للتخطيط وتطوير الموارد البشرية الدكتور مشبب القحطاني أن اللقاء سيتناول محاور عدة، منها عرض الخطة الاستراتيجية لوزارة الخدمة المدنية، ومناقشة تطوير وتعديل لوائح الخدمة المدنية، إضافة إلى بحث برنامج تطوير نظم الاختيار والتقويم، ونظام المنحنى المعياري القياسي، ومنظومة التوظيف الإلكترونية المتكاملة.

وبيّن أن الوزارة تهدف من عقد اللقاءات إلى تأصيل هذا النشاط، وإضفاء صفة الاستمرارية عليه كأحد أنشطتها في تطوير الموارد البشرية، وكذلك تفعيل التواصل مع مسؤولي الموارد البشرية من خلال اطلاعهم على مبادرات الوزارة.

وأشار إلى أن الوزارة اعتمدت خطة لعقد تسعة لقاءات خلال العام الحالي موجهة لمسؤولي ومتخصصي الموارد البشرية في الأجهزة الحكومية في مختلف مناطق المملكة، لافتاً إلى أن اللقاءات تأتي استجابة لاستراتيجية الوزارة في تعزيز المشاركة والتعاون والتشاور مع المعنيين في الأجهزة الحكومية بتطبيق أنظمة ولوائح الخدمة المدنية.

إضافة إلى تقارير الأداء للعدل والكهرباء وتحلية المياه

هيئة الشورى تحيل مقترح نظام تعليم ذوي الاحتياجات وهيئة الأمومة والطفولة للمناقشة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://www.alriyadh.com/1018058

الرياض - محمد الشيباني
قررت الهيئة العامة بمجلس الشورى يوم الأحد إحالة تقارير عدد من اللجان المتخصصة بشأن المقترحات التي قدمها عدد من أعضاء المجلس استناداً إلى المادة 23 من نظام المجلس، حيث أحالت تقرير لجنة التعليم بشأن مقترح مشروع نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة المقدم من الدكتور ناصر الموسى، وتقريرها بشأن مقترح مشروع نظام تنمية الابتكارات المقدم من عضوي المجلس الدكتور حامد الشراري والدكتور عبدالعزيز الحرقان، وكذلك تقرير لجنة الأسرة والشباب بشأن مقترح مشروع نظام هيئة الأمومة والطفولة المقدم من عدد من أعضاء المجلس.
جاء ذلك خلال الاجتماع الأول للهيئة العامة من أعمال السنة الثالثة للدورة السادسة لمجلس الشورى الذي عقدته برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد الجفري بحضور الأمين العام للمجلس الدكتور محمد آل عمرو ورؤساء اللجان المتخصصة.
ومن المواضيع المحالة من الهيئة للمناقشة تحت قبة الشورى تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1435/1434ه ، وتقرير لجنة المياه والزراعة بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي 1435/1434ه وتقريرها بشأن تقرير الأداء السنوي لوزارة المياه والكهرباء للعام المالي 1435/1434ه ، وتقريرها بشأن التقرير السنوي لهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج للعام المالي 1435/1434ه .
كما أحالت الهيئة العامة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن طلب تعديل نص الفقرة (4) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال العلاقات القضائية بين وزارة العدل في المملكة ووزارة العدل في المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، كما أحالت عدداً من التقارير التي رفعتها اللجان المتخصصة بشأن عدد من الموضوعات.

معرض عن حقوق المرضى بـ "نجران"

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
اضغط هنا

حسين عقيل – نجران

دشن مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة نجران الصيدلي صالح بن سعد المؤنس أمس «المعرض المصاحب لفعاليات اليوم الخليجي لحقوق المريض»، وذلك بمقر صحة نجران.
وأوضح الناطق الإعلامي بصحة نجران محسن بن علي الربيعان أن المعرض يشمل على عدد من البروشورات والكتيبات والقرص المدمج التي تعرف بحقوق المرضى وذويهم ومسؤولياتهم.
وبين أنه تم اعتماد إدارة حقوق وعلاقات المرضى بمنطقة نجران كمركز تدريبي لجميع العاملين بحقوق وعلاقات المرضى، وذلك بعد أن تم تطوير العديد من السياسات والإجراءات في بعض المنشآت الصحية، نظرا لتكرار الشكاوي بها. ولفت إلى أن لجنة حقوق وعلاقات المرضى وقسم التطوير تطبق معايير الجودة وتفعيل البرنامج بجميع مستشفيات المنطقة ومراكز الرعاية الصحية الأولية.

العمل: فتح الاستقدام لجميع المهن من ÷بنجلاديش× يعزز المنافسة ويخفض الأسعار في المقاولات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
اضغط هنا

سعود العيد – جدة
أعلنتْ وزارة العمل عن موافقة المقام السامي الكريم، على رفع القيود عن الاستقدام من جمهورية بنجلاديش لكلِّ المهن، بما فيها العمالة المنزلية الرجالية والنسائية، وفقًا للضوابط والأنظمة المرعية، وأعرب وزير العمل المهندس عادل بن محمد فقيه، عن شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على دعمه للوزارة في جهودها الساعية إلى سد احتياجات السوق من العمالة المُدربة والماهرة في بعض المهن التي تتطلبها مشروعات القطاع الخاص، والعمالة المنزلية.
وأكد فقيه أنَّ القرار نصَّ على السماح بنقل الخدمات وتغيير المهن وتعديل غرض الإقامة لمن بلغ سن (الثامنة عشرة) للبنجلاديشيين المقيمين في المملكة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات، مُبينًا أنَّ استئناف الاستقدام من بنجلاديش سيبدأ هذا العام بمشيئة الله، وقال وزير العمل: "إنَّ قرار المقام السامي يأتي بعدَ ما أبداه الجانب "البنجلاديشي" من اهتمام يتمثل في الإجراءات الجادة بشأن تصدير عمالتها لضمان وصول عمالة مُدربة ومؤهلة وفق أنظمة الإقامة والعمل في المملكة العربية السعودية، ومنها إنشاء وزارة جديدة معنية بشؤون البنجلاديشيين العاملين في الخارج، حيث تُساهم هذه الخطوة في تطوير الاستقدام كأنظمة وموارد بشرية لتوفير عمالة مهنية تُلبي احتياج السوق المحلي، وأكد فقيه أنَّ الوزارة تعمل مع كل الدول المُصدِرَّة للعمالة على توقيع الاتفاقيات المُنظِمة للاستقدام بما في ذلك تطوير الإجراءات الإلكترونية، والتي توفرها منصة "مساند".
وأشاد رئيس لجنة الاستقدام بغرفة جدة يحيى ال مقبول في حديثه لـ"المدينة" بالقرار، متوقعًا أن تشهد الأشهر القادمة إقبالا من قبل المواطنين على استقدام العمالة من بنجلاديش، مؤكدا أن الاشتراطات والضوابط التي وضعتها الوزارة تحفظ الكثير من الحقوق للجانب السعودي.. ونوه بأن اشتراط التدريب والتأهيل سيجعل من العمالة فاعلة ويساهم في سرعة انخراطها في العمل، بالإضافة إلى الاعتبارات الأمنية، التي كانت ترصد عليهم.
فيما اعتبر رئيس لجنة المقاولات بغرفة الشرقية عبدالحكيم العمار، أن قرار وزارة العمل بإعادة فتح الاستقدام أمام العمالة البنجلاديشية، سيؤدي إلى تعزيز المنافسة وتخفيض الأسعار على قطاع المقاولات، وبالتالي يعود بالنفع على المواطن..
وأشاد بالاشتراطات التي وضعتها الوزارة أمام الحكومة البنجلاديشية، والتي تضمنت عدم ارتكاب العمالة البنجلاديشية أي جنح أمنية في بلادهم أو دول أخرى، إضافة إلى إيجاد بصمة إلكترونية قبل استقدامهم، وتوافر لياقة جميع العمالة صحيًا وبدنيًا وخلوهم من الأمراض المعدية والمزمنة، وأن يتمتع العامل بالمهارة اللازمة للمهن المطلوب استقدامه عليها.

بدء الخطوات الإجرائية في 99 مكتبا لصرف راتب الشهرين

700 ألف حالة ضمانية في سجل تعديل سلم الاستحقاق الشهري

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150202/Con20150202750593.htm

متعب العواد (حائل)

بدأ مركز الحاسب الآلي في وكالة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية العمل الإجرائي لتنفيذ صرف مكافأة راتب الشهرين لمستفيدي الضمان الاجتماعي وفق توجيهات المقام السامي، وذلك بتعديل سلم الاستحقاق الشهري للمستفيدين وتشكيل فريق عمل لمدة 14 يوما لإنجاز المهمة، حيث تضم وكالة الضمان الاجتماعي أكثر الفئات حاجة في المجتمع من العجزة، وكبار السن، والمرضى، والأرامل، والمطلقات، والمهجورات، والأيتام، وأسر السجناء وغيرهم ممن تقطعت بهم السبل.

ويعمل مركز الحاسب الآلي في وكالة الضمان الاجتماعي على التحقق من 700 ألف حالة ضمانية مصنفة ضمن 4 فئات، تتمثل في حالات العجز الكلي، والأيتام، والنساء المطلقات والأرامل، وحاملي بطاقات التنقل، فيما تجاوز عدد الحالات التي تتقاضى الرواتب أكثر من 75 ألف حالة.

وترصد وزارة الشؤون الاجتماعية مبلغ 11.5 بليون ريال سنوياً للحالات المستفيدة من الوكالة، تستقبل سنوياً نحو 75 ألف حالة جديدة، مراعية ما يتم إسقاطه من حالات ضمانيه بسبب الوفاة، أو عدم أحقية الحالة في الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعي. ووفقا لمصدر مطلع أنه جار استكمال إضافة أعداد من المتقدمين من الأيتام، والعجز الكلي، الأرامل، العجز المؤقت، مفقودي العائل في جميع مناطق المملكة من خلال مكاتب الضمان الاجتماعي والذين تم قبول حالاتهم في الأيام الماضية.

ووفقا لتقرير العام لشهر ربيع أول 1436 للبحث والصرف الآلي، بلغ إجمالي عدد الحالات التي أدخلت البحث الآلي ١٧٨٤٣ وإجمالي عدد الحالات المقبولة ١٥٣٩٩.

وأضاف المصدر أن الوكالة مستمرة في تسجيل حالات ضمانية جديدة من مختلف الفئات التي تشملها خدمات الضمان الاجتماعي والمتمثلة في الأيتام والعجز الكلي والأرامل والعجز المؤقت ومفقودي العائل في جميع مناطق المملكة من خلال مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في المملكة وعددها (99) مكتباً و(14) وحدة خدمات ضمانية أو عن طريق موقع وكالة الضمان الاجتماعي.

أطلق حسابه على تويتر لتسهيل التواصل مع المواطنين

إحالة مقترح نظام تعليم ذوي الاحتياجات على جدول أعمال الشورى

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150202/Con20150202750609.htm

عكاظ (الرياض)

دشن رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أمس، حساب مجلس الشورى الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، وذلك في إطار نهج الشفافية الذي بدأ به المجلس مع المواطنين لتسهيل التواصل معهم.

وأطلق د. آل الشيخ الحساب بتغريدتين قال فيهما «بسم الله وعلى بركة الله نطلق الحساب الرسمي للمجلس مؤملين أن يكون إحدى قنوات التواصل الفاعلة مع المواطن»، وفي تغريدة أخرى «أرحب بمتابعي حساب المجلس الذي سيكون نافذة جديدة لأعمال المجلس وقراراته وما يطرح تحت قبته وفي أروقته».

من جانبه أوضح المتحدث الرسمي لمجلس الشورى الدكتور محمد بن عبد الله المهنا أن الحساب الرسمي للمجلس shuracouncil_sa يعد إحدى مراحل الاستراتيجية الإعلامية والاتصالية لمجلس الشورى والتي سيكون لها أثر في التواصل مع المواطنين بشكل أكبر.

وأشار إلى أن حساب المجلس على «تويتر» سيتبعه قريباً حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى.

من جهة ثانية، أحالت الهيئة العامة لمجلس الشورى على جدول أعمال المجلس عددا من التقارير التي رفعتها اللجان المتخصصة بشأن مقترحات لمشاريع أنظمة جديدة وتعديل أنظمة نافذة، وتقارير الأداء السنوي لعدد من الأجهزة الحكومية. جاء ذلك خلال الاجتماع الأول للهيئة العامة من أعمال السنة الثالثة للدورة السادسة لمجلس الشورى الذي عقدته أمس برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري بحضور الأمين العام للمجلس الدكتور محمد بن عبدالله آل عمرو ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس.

وقررت الهيئة العامة خلال الاجتماع إحالة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1435/1434هـ، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشان التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي 1435/1434هـ وتقريرها بشأن تقرير الأداء السنوي لوزارة المياه والكهرباء للعام المالي 1435/1434هـ، وتقريرها بشأن التقرير السنوي لهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج للعام المالي 1435/1434هـ.

كما قررت إحالة تقارير عدد من اللجان المتخصصة بشأن المقترحات التي قدمها عدد من أعضاء المجلس استنادا إلى المادة 23 من نظام مجلس الشورى، حيث أحالت تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي بشأن مقترح مشروع نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة المقدم من عضو المجلس الدكتور ناصر الموسى، وتقريرها بشأن مقترح مشروع نظام تنمية الابتكارات المقدم من عضوي المجلس الدكتور حامد الشراري والدكتور عبدالعزيز الحرقان، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مقترح مشروع نظام هيئة الأمومة والطفولة المقدم من عدد من أعضاء المجلس.

كما أحالت الهيئة العامة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن طلب تعديل نص الفقرة (4) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال العلاقات القضائية بين وزارة العدل في المملكة ووزارة العدل في المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية.

كما أحالت الهيئة العامة عددا من التقارير التي رفعتها اللجان المتخصصة بشأن عدد من الموضوعات.

استعادة القضاء هيبته!!

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150202/Con20150202750666.htm

عزيزة المانع

يمثل القضاء أحد أركان الدولة الجوهرية، فالقضاء ثالث السلطات الثلاثية التي يرتكز عليها تنظيم الدول في العصر الحديث وهي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. لكن السلطة القضائية مثلها مثل أي سلطة أخرى، إن لم تكن حازمة تنفذ ما أصدرته من أحكام، فإنها لا تلبث أن تفقد الاحترام وتزول عنها الهيبة. فالحزم في تنفيذ الأحكام القضائية هو من أهم أسباب هيبة القضاء وآكد الوسائل لفرض احترام السلطة القضائية في المجتمع، هذا يعني أنه لابد من متابعة المحكوم عليهم بأحكام قضائية للتحقق من التزامهم بالخضوع لها وتنفيذ ما جاء فيها. إلا أن القضاء ظل زمنا يصدر أحكامه دون أن يردف ذلك بما يضمن التزام المحكوم عليهم بالأحكام الصادرة ضدهم، فتأتي الأحكام القضائية سلبية في نتائجها حيث لا يرى لها أثر إيجابي على من صدرت لصالحهم، وذلك لعدم التزام المحكوم عليهم بتنفيذ ما حكم به، خاصة في مسائل الديون والتعويضات والخلافات بين الزوجين حول الحضانة والنفقة وزيارة الأطفال للوالد غير الحاضن.

من هنا كان ضروريا لدعم الثقة في السلطة القضائية وفرض احترامها بين الناس إنشاء محاكم تنفيذ يتولى فيها قضاة مختصون تنفيذ الأحكام القضائية متى صارت قطعية. وقبل أيام قرأت ما نشر في الصحف، من أن هذه المحاكم أصدرت خلال ثلاثة أشهر فقط، أحكاما بسجن خمسة وستين رجلا رفضوا تنفيذ أحكام صادرة ضدهم لصالح أولادهم أو طليقاتهم، كالمماطلة في دفع النفقة أو عدم السماح للأطفال بزيارة أمهم، أو تعمد عدم استخراج وثائق رسمية لهم، وهو ما يدل على كثرة عدد المتهاونين بتنفيذ الأحكام في تحد مطلق منهم للأحكام القضائية. لكن صدور تلك الجزاءات الموقعة عليهم يعد تطويرا مهما في القضاء يمثل نقطة تحول بارزة فيه، ليس لأنه يؤكد أن القضاء جاد في دعم هيبته وفرض احترام أحكامه عندما لا يتسامح مع الذين لا يلتزمون بها فحسب، وانما أيضا لأن مثل هذه الأحكام الجزائية تنهي معاناة كثير من المطلقات اللاتي كن يتحملن مشقة إعالة الأولاد رغم صدور حكم القضاء بدفع الأب النفقة لهن، أو كن يحرمن من رؤية أولادهن رغم صدور أحكام قضائية لهن بالزيارة، لمجرد تعنت الأب، أو تخليه عن مسؤولياته تجاه أبنائه، بما يتمثل فيه واضحا عدم الاحترام لأحكام القضاء.

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م
http://www.alyaum.com/article/4044589

د. سعود العماري

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1436/3/21هـ على اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ، كخطوة جديدة نحو تطوير المنظومة القانونية داخل المملكة بكل

الوسائل الممكنة والمتاحة، حيث اشتملت اللائحة التنفيذية على العديد من الأحكام الخاصة بمراحل جمع الاستدلالات والقبض والتفتيش وإجراءات التحقيق، والعديد من الأحكام الأخرى.
وبداية، فقد تضمنت اللائحة الإجراءات المتعلقة بالقبض على المتهم في المادة الحادية والعشرين، كالبيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها إذن القبض، وحالات التفتيش التي تقتضيها الضرورة عند تنفيذ هذا الإذن. وفي حالة إلقاء القبض على أحد الأشخاص أو توقيفه فقد ألزمت اللائحة في المادة الثانية والعشرين بضرورة إعلام المتهم بالبيانات الجوهرية اللازمة كأسباب القبض عليه أو توقيفه، وحقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلى جانب حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه، لضمان حقه في الدفاع عن نفسه. وتأكيداً على هذا الحق، فقد ألزمت هذه المادة بأخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بهذه الحقوق، فإن رفض التوقيع فيحرر محضر بذلك.
كما بينت المادة الرابعة والعشرون أسباب التوقيف أثناء التحقيق، وكيفية تمديد مدة التوقيف إذا تطلب الأمر ذلك، والمدة الزمنية المتعلقة بإشعار الجهة المختصة للموافقة على إجراء التمديد، والإجراء اللازم اتباعه في حالة إذا لم يرد من الجهة المختصة أمر التمديد.
ولضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لحرية الأفراد، فقد أوضحت اللائحة في المادة الخامسة والعشرين الإجراء اللازم اتباعه من قبل أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام عند زيارته لأحد السجون، وأماكن التوقيف ووجود سجين أو موقوف بصفة غير مشروعة. إلى جانب توضيح بعض الأمور الخاصة بشكاوى الموقوفين، والإجراءات التي يلزم اتباعها من قبل دور التوقيف، وأحكام الرقابة عليها.
وبخصوص إجراءات تفتيش الأشخاص والأماكن، فقد بينت المادة الثامنة والعشرون أصحاب الاختصاص بإصدار إذن التفتيش الخاص بالمساكن وغير المساكن، والبيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها إذن التفتيش، ومتى يقع صحيحاً.
كما بينت المادة التاسعة والعشرون عدم جواز استخدام الإذن بالتفتيش بعد انتهاء المدة المحددة فيه، إلى جانب عدم استخدامه إلا مرة واحدة فقط، أما إذا تطلب الأمر إجراء التفتيش مرة أخرى فعندها يجب استصدار إذن جديد، إلى جانب الإجراءات اللازم اتباعها من قبل القائمين بأعمال التفتيش قبل دخول المساكن لتفتيشها.
وحول الانتقال والمعاينة والتفتيش لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، فقد بينت اللائحة في المادة الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين الجوانب الخاصة بانتقال المحقق لمعاينة مسرح الجريمة بنفسه أو من خلال ندب أحد رجال الضبط الجنائي لمباشرة المعاينة وفقاً للأحكام الخاصة بالندب، وكيفية إجراء المعاينة عن طريق خبراء الأدلة الجنائية.
وفضلاً عن ذلك، فإن الأحكام والمبادئ التي تضمنتها اللائحة يصعب حصرها والوقوف عليها في مقال محدود كهذا، ولكننا أردنا إلقاء الضوء على بعض الجوانب الحيوية التي تضمنتها اللائحة.
وختاماً، يمكننا القول: إن صدور اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية يساهم بلا شك في ترسيخ حقوق المتهم ومبادئ العدالة التي هي الهدف المنشود للمملكة ومبادئها الرشيدة، التي تحرص على كل ما فيه خير للعباد والبلاد لتحقيق العدالة والأمن والمساواة، مستهدية في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية ودستور هذه البلاد الغالية.

كاريكاتير

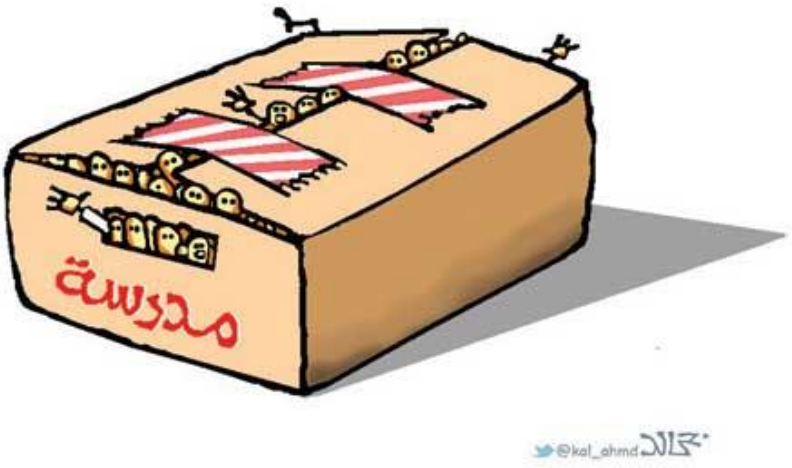	الوطن al-watan **المصدر: جريدة الوطن الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م** http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6010
	الاقتصادية الإلكترونية www.aleqt.com **المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 13 ربيع الاخر 1436هـ - 2 فبراير 2015م** http://www.aleqt.com/2015/02/02/article_927864.html